

Distr.  
LIMITED

A/ES-10/L.2/Rev.1  
15 July 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

### الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان،  
البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر،  
جيبوتي، السودان، سيراليون، عمان، فييت نام، قطر، كوبا،  
الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية،  
موريتانيا، اليمن: مشروع قرار منقح

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت مع التقدير، تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها دإط - ٢/١٠، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد أحيطت علما في تقرير الأمين العام، في جملة أمور، بأن حكومة إسرائيل لم تقلع حتى  
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، عن بناء المستوطنة الإسرائيلية الجديدة في جبل أبو غنيم وأن النشاط  
الاستيطاني، بما في ذلك توسيع المستوطنات القائمة، وبناء الطرق الجانبية، ومصادرة الأراضي المجاورة  
للمستوطنات والأنشطة ذات الصلة، التي تشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن، لا تزال متواصلة دون فتور  
في كامل أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن رئيس وزراء إسرائيل وسائر ممثلي الحكومة لا يزالون  
يرفضون أحكام قرار الجمعية العامة الذي تطالب فيه بوقف هذه الأنشطة،

(١) A/ES-10/6-S/1997/494 و Corr.1 و A/ES-10/6/Add.1-S/1997/494.

وإذ تدرك أن على الجمعية العامة أن تقوم مرة أخرى، في ضوء موقف حكومة إسرائيل، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، بالنظر في الحالة بهدف تقديم توصيات ملائمة إضافية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د - ٥)، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠،

١ - تدين عدم امتثال حكومة إسرائيل لمطالب دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة الواردة في القرار دإط - ٢/٨٠؛

٢ - تشجب بشدة عدم تعاون حكومة إسرائيل ومحاولاتها الرامية إلى فرض قيود على البعثة التي يزعم المبعوث الخاص للأمين العام القيام بها إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٣ - تؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما الأنشطة الاستيطانية، والنتائج العملية المترتبة عليها، لا يمكن الاعتراف بها بصرف النظر عن مرور الزمن؛

٤ - تكرر تأكيد المطالبات الواردة في قرارها دإط - ٢/٨٠، ولا سيما بالوقف الفوري والكامل لبناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة، وجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى، فضلا عن جميع التدابير والأعمال غير القانونية في القدس؛

٥ - تطالب بأن تقوم فوراً إسرائيل، السلطة المحتلة، بوقف وعكس جميع ما اتخذته من إجراءات غير قانونية بموجب القانون الدولي ضد المقدسة الفلسطينيين؛

٦ - توصي الدول الأعضاء بألا تشجع بالفعل الأنشطة التي تساهم بصورة مباشرة في أي بناء أو تطوير للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، حيث أن هذه الأنشطة تنتهك القانون الدولي؛

٧ - تطالب بأن تقوم إسرائيل، السلطة المحتلة، بتوفير معلومات بشأن أي سلع تنتج أو تُصنع في المستوطنات غير القانونية الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٨ - تؤكد أن على جميع الدول الأعضاء أن تفي بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وذلك حتى تضمن حقوقها وامتيازاتها الناشئة من العضوية؛

٩ - تؤكد المسؤوليات، بما فيها المسؤوليات الشخصية، الناشئة عن استمرار الانتهاكات وحالات الخرق الخطير لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup>؛

١٠ - توصي الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب بأن يعقدوا مؤتمرا بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترامها، وفقا لأحكام المادة العامة ٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن المسألة في غضون ثلاثة أشهر؛

١١ - تدعو إلى إعطاء زخم جديد لعملية السلام المتوقفة في الشرق الأوسط، ولتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك لتأييد مبادئ عملية السلام، بما فيها مقايضة الأرض بالسلم، وتدعو الطرفين إلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تعرقل عملية السلام باستباق مفاوضات الوضع النهائي؛

١٢ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات، وفقا للميثاق لمواصلة ضمان احترام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ - تقرر رفع دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا والإذن لرئيس أحدث جمعية عامة باستئناف جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء.

- - - - -

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.